لا يعتبر وان كانت حاملة وظهر حملها من الزنا جاز تزوجها ووطيها
عند مالك يفسخ والذي تخلص التايب من هذا ان يعتبر لها حتى تحيض
ثلاث حيضات ثم يعقد عليها وما اتت به من الاولاد قبل ذلك لحق به
لاجل الوطي بعد تزوجها ويتوب ويستغفر الله عز وجل فصل اذا ارضع من
امراة حرمت عليه بناتها وان سفلن كبنات بنات بناتها فان
تزوج وهو لا يعلم ثم ثبت ذلك وجب عليه ان يفارقها ولا يحتاج طلاقا
وانما هو فسخ وهذا كله اذا ثبت واما بقول من لا يسمع فلا يعتبر وانما
يثبت هذا بشهادة اهل الدين والخير فعند ذلك يفسخ ويفارقها فان
تمادا كان مصرا على الزنا ويلزمه جميع المهر ان مات او فسخ النكاح قبل
الدخول فلا صداق عليه فصل اذا تزوج الرجل امة جاز له ذلك بغير رضاها
بما يحط له من الصداق ولو ربع دينار ولا بد من عقد باللفظ وان تراضوا
بذلك من غير صداق مؤخر ولا كتاب جاز كما يجوز في الحرة سوا وما دامت
متزوجة لا يحل لسيدها وطيها حتى يطلقها الزوج وتحيض حيضتين فيحل
للسيد وطيها فان باعها وهي متزوجة فالزوج باق على النكاح ولا
يحل للمشتري وطيها ولا منع زوجها منها لكنه اذا علم بالتزويج فلا خيار له
وان لم يعلم بتزويجها فله الخيار في اجازة البيع ورده فصل قول الله عز وجل
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن المراد بالمس الجماع بلا خلاف وقوله او لامستم
النسا فيه خلاف فالحنفي يرى انه الجماع والشافعي حمله على وقوع البشرة

على البشرة

٧٧

البشرة والمالكي حمله على الملاعبة والتلذذ فصل في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها معناه لا يجوز للمراة
ان تتولى عقد نفسها بغير ولي ولا عقد امراة غيرها فاما اذا احضرت
امراة وكذبت بانها مثلا عايشة بنت عثمان واذنت لولي عايشة لوليها
فقالت وقت العقد للزوج انكحتك عايشة بنت عثمان فقال الزوج قبلت
نكاحها فان هذه الحاضرة لا ينعقد عليها عقد اصلا وينظر في عايشة فان كانت اذنت لوليها
في ذلك وتواصوا كلهم على هذه الحيلة صح العقد على عايشة بنت عثمان
وكذلك اذا كان الولي ممن يجوز له الجبر على النكاح كالاب في البكر والجد عند الشافعي
في البكر والسيد في الامة فالنكاح صحيح ووجود هذه الحاضرة كعدمها وان
كانت عايشة ما اذنت في ذلك وليس وليها وليا مجبرا على النكاح فالنكاح باطل
فان دخل عليها مع العلم بذلك فهو زنا وان كان لا يعلم فهو وطي شبهة
وعلى كل حال يعتزلها حتى تستبرى ثم يتزوجها ان شا فصل للسيد
ان يجبر عبده على التزويج عند مالك وللشافعي قولان واما الطلاق
فليس له ان يجبره عليه باجماع الامة واذا زوج الرجل امته فله ان يبيعها
ويبين للمشتري انها متزوجة ولا يحل للمشتري وطيها حتى يطلقها
زوجها وتحيض حيضتين فصل اذا تزوج الحر امة فان كانت
مشتغلة بخدمة سيدها ولم تكن مع الزوج في مكان نفقتها على السيد
لخدمة سيدها في غالب الاوقات وسكنت مع الزوج لزمته النفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)